

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط

للابس السلاح كافر .

وروي عن ابن السكيت انه قال إذا لبس الرجل فوق درعه ثوبا فهو كافر قال وكل ما غطى شيئا فقد كفره ومنه قيل لليل كافر وإِأعلم .
ثم إن ضم الباء من قوله يضرب أوجه وأجرى على الوجوه المذكورة في تفسير الكفر فيه . وإسكان الباء على أن يكون جوابا للنهي وقد قيل به وليس بذاك وإِأعلم وفي رواية ابن عمرBهما أنه A قال ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا .
ففي ويح وويل أقوال كثيرة من عيونها قول الحسن Bه ويح كلمة رحمة .
وقال صاحب كتاب العين ويح يقال إنه رحمة لمن تنزل به بلية وذكر